

والاجب الولا في صيام النذر الا لاحد امرين لتعيين كسهر
كذا نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب ولو لم يقبل هذا
او شهر ذي الحجة ونحو ذلك لان الواجبات على العوس فيستعين اول
رجب **فيكون النذر** الذي على هذه الصفة **كرمضان ادا وقضاً**
بعضه في الاذ يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره ويلزم
الامساك ولو افطر ناسيا او عامدا الغبر عن ربه ويندب في فطر
هالكفارة كما ينسب في رمضان ونحو ذلك من احكام رمضان
التي تقدمت وتضاؤه اذا كان كقضاء رمضان يجوز زهر
بقره ويندب الولا واذا حال عليه لا تتركه المفدية الا ان
يقول كل رجبا ونحوه **او لم يعين في نذره وقتا معيناً بل**
اطلق لكن وقعت منه فيه **نية** التتابع نحو ان ينذر صوم سنة
ايام وينوي بقلبه ان يلفظ مع القصد ان تكون متتابعة فانه
حينئذ يلزمه التتابع **فيستأنف ان فرق** وذلك ان يفطر يوماً
من العشر ولو ناسيا فانه لا يجزئ به تميم العشر والبقا على صيا
مه الا ان يمتنع صيام العشر من اولها **الا ان يفطر ذلك**
اليوم لعذر فانه لا يلزمه الاستئان بل يبني متى زال **و**
لو كان ذلك العذر مرجوا انه لا يفسد ال فانه لا فرق

الاستئان

بينه

بينه وبين المأوس في ان الافطار لا جله لا يوجب الاستئان
ان كان نعمة الوصال لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عنده
المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك
كالسفر اذا افطر لاجل الترخيص فيه يستأنف الا اذا افطر فيه
لخشية الضرر فانه يبني ولا يستأنف **فحرم في بني فوراً اذا**
افطر لعذر نعمة الوصال **لا اذا افطر لتحلل** زمان **واجب**
الافطار كايام الحيض والعيدين والتشريق وكذا واجب الصوم
فيستأنف اذا فرق الصيام الذي نوى فيه التتابع لاجل تحللها
غالب الاحتران من ان ينذر مدة طويلة لا يله فيها من تحللها
جب افطاره نحو ان تنذر المرأة صيام شهرين متتابعين فانها
في هذه المدة يتحلل عليها الاحتران من تحلل ايام الحيض الا
ان تنتظر مدة اليأس وانظارها الا يجب فيجوز لها في مثل
ذلك ان تبني اذا تحللت ايام الحيض وكذلك لو نذر الرجل والمرأة
صيام سنة غير معينة ونوى التتابع فانه لا بد لهما من تحلل
واجب افطاره ولا يمكن الاحتران من ذلك فيجوز له البناء في
هذه الحال **انما قال** لكن تقضي العيدين وايام التشريق و
تقضي رمضان وتقضي ايام الحيض **ولا تكسر** يجب في المنذور

Copyright © King Fahd University